

الشرح الكبير على مختصر خليل | 61 | أحكام الوضوء - شروط

الوضوء | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اجمعين قال المصنف
رحمه الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله - 00:00:00

ما انهى الكلام عن حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي مائة وترابية كبرى وكبرى وببدأ بالمائة الصغرى فقال ذكر
بعد طهارة الخبط طارت هذا في معناه ازالة النجاسة الخبث اللي هو النجاسة. وانهى الكلام عليها حكمها في الصلاة - 00:00:20
او بماذا تزال والى اخره؟ والان سيتكلم عليك عن طهارة الحدث وطهارة الحدث هي الطهارة التي تشترط لصحة العبادة آآ الصلاة
والاعتكاف وآآ مسوا المصحف يعني الطهارة التي يشترط لصحة الصلاة وما معها. وهذه - 00:00:50
ان الله هاي العدة انواع مائة وترابية وصغرى وكبرى. طال الصغرى اللي هي طارت بعض الاعضاء تجتمع غسل بعض اعضاء البدن
والكبرى هي تجتمع على غسل البدن كله. والمائة تكون بالماء - 00:01:20

والترابي البديل عندما يكون هناك عذر يمنع من السماء الماء يتيممه. هذه هي طهارة الحدث. فصل يذكر فيه احكام الوضوء من
فرائض وسنن وفضائل. ولم يتكلم على شروطه ومكررهاته فاما شروطه فثلاثة فاما شروطه فثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا
وشكرا - 00:01:40

شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط. فالاول خمسة العقل وبلغ الدعوة من الحيض والنفاس وعدم النمو والسهو
ووجود ما يكفي من الماء المطلق يتكلمون في كتب على الشروط ويتكلمون عن الاركان وهذه تفرقات في - 00:02:10
اصطلاحية ويا اخوان الركن هو ما كان جزءا من الماهية الماهية زي ركن البيت يعني يقوم عليه البيت الاعمدة تقوم عليها البيت اركان
الاسلام اركان الصلاة الاشياء اللي هي جزء من حقيقة الصلاة وجزء من آآ - 00:02:40

حقيقة الشيء اللي هي ركن فيه. والشروط هي وان كانت ايضا مؤثرة اذا كانت شروط اللي كانت شروطا في الصحة هي مؤثرة فقدتها
يسحب فقد الصلاة. لأن اللي اه يفقد اه من ناحية الشرع يصير كانه مفقود حقيقة يعني. اه ذهاب شوط صحة - 00:03:00
من الصلاة يذهب بالصلاه مثل ذهاب ركن من اركانها. لكن هكذا اصطلاحوا على تقسيم هذه الانواع منها ما يسمونه ركنا ومنهم ما
يسمونه الركن والفرض واركانه فرائض. واصطلاح ايضا على تسمية اخرى اللي هي شروط. وينوعون الشروط منها ما هو شروط -
- 00:03:30

لطف وجوب منها ما هو شروط صحة ومنها ما هو شروط وجوب وصحة معا. وآآ تعريف لمثل هذه المسائل لما يقال اه شرط وجوب
من يتوقف عليه وجوب هذا الشيء. هذا الفعل لا يكون واجبا الا اذا وجد هذا - 00:03:50

مثل البلوغ مثلا البلوغ شرط وجوب لكل تكليف شرط وجوب الصلاة شرط وجوب الصوم صلاة وجوب الحج فهذا شرط وجوب. ما
معنى شرط وجوب؟ معناه يتوقف عليه وجوب الصلاة. الصلاة لا تكون واجبة اذا لم يوجد هذا الشرط - 00:04:10
والبلوغ فشرط وجوب معناها اذا فقد هذا الشرط معناه المشروط وفقا لا يكون هناك صلاة واجبة لا تكون هناك صلاة واجبة فهذا هو
شرط الوجوب ما يتوقف فيه الوجوب. وشرط الصحة ما توقف عليه صحة العبادة. فاذا فقد هذا الشرط - 00:04:30
لما تكون معطلة مثل الطهارة مثلا الطهارة شرط لصحة الصلاة. فاذا فقد الشرط لم يضطها الانسان معناه صلاته باطلة شطر اليوم ما

يتوقف عن الوجوب وشرط الصحة ما توقف عليه الصحة صحة العبادة. وشرط الوجوب والصحة ما يتوقف - 00:04:50

عليه الامر ان توقع للوجوب وتوقع عليه الصحة. اذا فقد هذا الشرط يشترط الوجوب بالصحة لا تكون الصلاة واجبة. ولا تكون الصلاة صحيحة مثلا حلم الحيض والنفاس شرط وجوب وصحة لان اذا - 00:05:10

كانت المرأة حائض لا تجب عليها الصلاة وحتى لو صلت لا تصح منها. ولذلك سمه اصطلاح ان يسموه شرط وجوب شرط وجوب وصحة. هذا التعريف اللي يكون يعني واضح لا يرد عليه اعتراض. ولكن هناك تعاريفات اخرى اصطلاحية مثلا يعرفون شطر اللوط بانه 00:05:30 آ-

فتعمير بالذمة ولا يجب على المكلف تحصيله. شرط الوجوب ما تعمير به الذمة ولا المكلف انهم مش مطالب بان يحصل مثل البلوغ. 00:06:00

البلوغ اذا حصل اذا حصل في الشخص عمرت ذمته بالعبادة - ما تأمر به الذمة فاصبح ذمته عامرة مطالبة. ملزم كان يساعد عليه دين اصبح بدل ما كان حر طليق وهو صبي غير مطالب بشيء 00:06:20 وذمته فاضية مجرد ان يحصل هذا الشرط وهو البلوغ عمرت ذمته بالعبادة وصار المطالب بها ويعني -

الخناق ما عليه فلابد ان يؤدي والا يبقى هو يعاقب. فعمرت ذمته بشرط الوجوب. ولا يجب على المكلف تحصيله لا يجب على يكون بالغاية البلوغ الله عز وجل يخلق الانسان وينو ويكبر وكذا فاذا وصل الى مرحلة - 00:06:40

خرجت عليها البلوغ دون ان يكون له فيها يد ولا دون ان يكون فيها داخل ليصل الانسان ان يتتعجل بلوغه ولا ان يؤخره ولا فهو لا يجب على المكلف هذا شرط الوجوب وشرط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله. الاول تعمير بالذمة - 00:07:00

تبرأ به الذمة شرط صحة الصلاة الطهارة. فتبرأ الذمة اذا اديت الصلاة ويجب ان نكلفه تحصيل الطهارة. لان هو الذي يجب ان يسعى 00:07:20 اليه ويفعل لان هي فرض لا يتم

لا تمله الصلاة الا بها فهي وسيلة الى الصلاة فلا بد منها. فتبرأ بها الذمة شرط الصحة تبرأ بها الذمة. ويجب على المكلف تحصل وقد 00:07:40 يرد هنا اعتراض ويقال كيف يكون العلماء يقسمون احيانا يقول هذا في نفس الوقت هو شرط وجوب وشرط صحة - تدخلوا من الحيض والنفاس شرط وجوبه وشروط الصحة. وبناء على التعريف معناها هذا الشرط متناقض. تبرأ به الذمة امر به الذمة. يجب ان يكلف تحصيله ولا يجب على المكلف تحصيله. لا يمكن ان يجتمع يجب تحصيله يجب تحصيل. قال لك هذا يمضي 00:08:00 اليه كل -

شرط منا مستقل شرط الوجوب يمضي اليه مستقل. حتى ولو هم جموعهم وقالوا شرط وجوب وصحة. لكن شرط الوجوب مفردي 00:08:20 وزارة الصحة بمفرده. بحيث ما يكونونش هم كالشيء الواحد وان جموعهم في جملة واحدة لكن المقصود ان كل واحد منهم منفرد بحاله فهذا شرط وجوب. له عدد معين وهذا شهر صحة له اه شيء معين كن واحد تبرأ به الذمة آلا يجب على المكلف تعمير به الذمة آلا ولا يجب على المكلف تحصيله وتبرأ - 00:08:40

وبالذمة فهذه بالنظر الى كل شرط على انفراد. ولكن من اجل التخلص من هذه الاعتراضات وهذه التعاريفات الاصطلاحية كل ما يؤتى 00:09:00 بتعريفه يتعرض له بالاعتراض لذلک لاسلم من هذا كله لم -

نقول شرط وجوب معناها ما تتوقف عليه وجوب العبادة. ويتوقع لوجوب العبادة. نقول لشعب الصحة يتوقع اي شرط صحة العبادة شروط وجوب وصحة نقول يتوقف اي الامراء. هذا الامر اذا لم يتحقق العباد لا تكون العبادة لا تكون واجبة ولا تكون صحيحة. هذا هو اسلم تعريف - 00:09:20

بحيث ما يعطيش الاعتراض عليه من هنا او هناك. فالاول خمسة العقل وبلوغ دعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو 00:09:40 وجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبتوت الناقض -

والثالث ثلاثة الاسلام وعدم الحال وعدم المنافي وهو الناقد حال الفعل. عدم الحال ما يكونش هناك حائلة على العضو اذا كان هناك

حالة على العضو لا تصح الطارئ او صحتها انها يكون لا ليس هناك حائل شمع ولا - 00:10:10

قطران ولا اي شيء له مادة وعدم وجود الناقض اثناء العمل. لا يمكن للانسان ان هو يبول او يتوضأ ولا يخرج من الحيط وهو توأما صحة الطهارة. والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة. وكذا التيمم يجعل - 00:10:30

صعيدي مكان الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا. التيمم يعني مضيع مثل الوضوء والانسان يتوضأ ووضوء واحد ويصللي به ما شاء. ولكن التيمم محل خلاف امام المالكية - 00:10:50

من الذين يقولون التيمم لا يصللي به الا عبادة واحدة. يعني ذلك من شرط صحة صحته ايش قال؟ والا ان دخول الوقت فيه من شرط الوجوب والصحة معا. وذلك دخول الوقت شرط وجوب وصحة معا. فلا يجب - 00:11:10

وكان الوضوء شرط وجوب واضح لانه لا يجب على المكلف المكلف ان يتوضأ قبل دخول الوقت فاشاط وجوب التيمم ذلك يجب عليه الكلام قبل دخول الوقت. لكن تيمم ايضا دخول وقت شرط صحة له. الوضوء ليس شرط الصحة له. الانسان لو - 00:11:30 دخول الوقت واستمر طاهرا ولم ينتقض وضوءه يصللي حتى ولو كان قبل دخول الوقت بساعة او ساعتين لكن تيممه لا يصلح في يوم دخول وقت شرط صحة. ليه؟ وشرط وجوب. لا يجب قبل دخول وقت ولا يصح قبل الخلق لانه تيمم لو تيمم قبل دخوله - 00:11:50

والوقت ثم بعد ذلك لما دخل الوقت وكان هناك وقت آآ طويل بينهم فنصحه ينصح طهرته ولا يصح تيممه بل يجب عليه ان يعيده التيمم لان لا يجوز ان يكون هناك فاصل طويل بين التيمم والصلوة ولا يصللي به اكثر من فرض واحد. هذا ما عليه كثير من اهل العلم - 00:12:10

العلم منهم علماء المالكية. لكن الوضوء يختلف عن هذا الوضوء تصلبي به مشيئة من الصلوات ويجوز ان يكون عند دخول الوقت قبل دخول الوقت والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء مثلا وصحته - 00:12:30

واما مكروهاته فسيأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى. وبدأ بالفرض لشرفه فقال فرائض الوضوء جمع فريضة بمعنى مفروضة. والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف لغة. وحكي الضم والفتح فيهما. وهل هو اسم للماء المطلق مطلقا - 00:12:50 او بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا فيه. للوضوء بفتح الواو قال وضوء يطلق على المال يتوضأ به الانسان والوضوء هو فعل المتصلي. ولما نقول الوضوء هو يطلق على الماء - 00:13:20

هل هو معناه الماء المطلق؟ كل ما يمكن ان يتوضأ به الانسان يسمى وضوء. والا هو خاص بماء معين وهو الذي اعدته للتوضأ به في ائمه للتوضأ به هذا هو الذي يسمى وضوء مال اخر لا يسمى وضوء. او الماء الذي استعملته بالفعل بعد الاستعمال الذي يقال له - 00:13:40

ثلاثة اوجه في اه حمل هذه الكلمة وهي كلمة العضو. والوضوء في اللغة هو المقصود من الوضوء مم. النظافة نقاوة لانه طهارة وتنظف وكذا. وفي الشرع هو آآ طهارة مخصوصة في اعضاء مخصوصة لكيفية مخصوصة مع النية. فهو عبادة وليس يعني اه - 00:14:00

على كيف الانسان اه يغسل ما يشاء ويترك ما يشاء هو طهارة مختصة ببعض الاعضاء ذكرها القرآن وذكرت كسنة وبكيفية خاصة ليس كما يعني آآ يريد ان يفعل اي انسان لا يتعلم احكام الوضوء فمعناه - 00:14:30

لابد ان يتقييد فيه الانسان اذا كان اراد ان ان يتوضأ الوضوء الشرعي لابد ان يتقييد فيه بما ورد انه غسل الاعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة مع النية هذا اللي يتحقق في حقيقة الوضوء. اما اذا كان على خلاف هذا لم يتقييد الانسان بهذه الضوابط الموجودة في - 00:14:50

فلا يكون متوضأ وان بدا له انه غسل اعضاءه وفعل ما فعل. والمصنف ذكرها سبعة وقدم الاربعة المجمع عليها واخر المختلف فيها. والالولي غسل جميع الوجه وحده وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن او اللحية. الذقن او اللحية. وعرض ما بين - 00:15:10

الاذنين واليه اشار بقوله غسل ما بين وتدى الاذنين. بدأ بالفرائض الفرائض بدأ بـ الفرائض المجمع عليها وهي التي ذكرها القرآن
ونلاحظ ان القرآن هنا آفرائض الوضوء يعني القرآن في الغالب عندما يتعرض للاحكم تعرض طريق الاجمال. ويتعرض - 00:15:40
كثيرة للتفصيل لكن هنا نلاحظ في الوضوء ذكره بالتفصيل. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم بين
حقل من البداية للنهاية. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اه قالوا لعل الحكمة في هذا - 00:16:10

ان الوضوء يعني لم يكن للعرب في الجاهلية به معرفة وعلم. اه ما كانوا يعرفون الوضوء اذا اتهم امر بالوضوء دون من القرآن دون
ان يفصل قد يستغربونه وقد لا يفهمونه - 00:16:30

ولذلك جاء آتفصيل آالاعضاء التي يجب غسلها نزل بها القرآن. بخلاف الجنابة المعروفة عندهم عند العرب كانت معروفة عند
الانجذاب عندهم والقرآن لما تعرض للجهاد وقال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:16:50

لأنهم كانوا يعرفون ان الانسان يجلب اذا اجنب يتطره سواء كان بهذه الكيفية او غيره لكن من حيث الجملة يعلمون ان لكن لا
يعلمون ان عبادة الصلاة حتى ورثوها عن الاديان السابقة وكذا ان لها - 00:17:10

ولا يعرفها الوضوء لذلك اعني القرآن بتفصيل اعضاء الوضوء وذكراها فرضا فرضا. والوضوء هو شرع في السنة السادسة للهجرة في
غزوة المريسيبة في القرآن. قرآن هذه لا يا ايها الذي - 00:17:30

اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المراافق. معروف انها نزلت في غزوة المريسيبة. عندما فقدوا عقد رضي الله عنها وبات
الناس على غير ما آاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ابو بكر صار يعني يلوم آ - 00:17:50

ابنته يتكلم ويقول حبستي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ما في الحديث فانزل الله اية التيمم. فالقرآن والحديث
في السنة لم يسمى هذه اية التيمم. سماها اية التيمم. وهذا يشير ايضا الى ان آ - 00:18:10

الوضوء كان معروفا قبل نزول هذه الاية. فهذه ايه؟ هذه الاية لم يشرع فيها الوضوء وانما شرع فيها التيمم. لانه لما فقدوا الماء ولم
يجدوا مان آقال القرآن فتبينوا سعي طيبا فشرع التيمم في ذلك الوقت في السنة السادسة للهجرة فاما الوضوء فلم يكن -
00:18:30

آمشروعا بهذه الاية. وذلك لم يسمها آالعلماء ولا في كتب السنن التي تسمى باية الوضوء وقولي انه المعروف ان الصلاة شرعت في
الاسراء والمعراج قبل الهجرة. ولم يعرف - 00:18:50

ان المسلمين صلوا من غير طهارة من غير وضوء. ما في لان الحديث الصريح واضح. آيعني اه لا يقوى له صدقة من من غير طهور
ولا لا يقبل له صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلو. ولا صلاة احدكم - 00:19:10

اذا احللت حتى يتوضأ فاضطهاد اشارة لصحة الصلاة ولم يصلى المسلم من غير وضوء. فالوضوء مشروع قبل ذلك وانما هذه
الاية اكدت هذا هذه المشرعية فكان الوضوء مشروع بالسنة ومشروع بالقرآن في الوقت نفسه - 00:19:30

والاولى غس جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس معتناد الى اخر الى اخر الذقن او اللحية. وعرضما او عرضما ما بين
وتدى الاذنين واليه اشار بقوله غست ما بين وتدى الاذنين. فكلامه على حذف مضاف. فخرج شعر الصدغين - 00:19:50

والبياض الذي بينه وبين الاذن مما فوق الوتد لانهما من الرأس. يعني لحد الوجه هو ما يواجه سمي وجهها لانه يواجه الانسان اذا
استقبل صاحبه يواجهه ما يواجهك منه فهذا هو - 00:20:20

وحده في الواجب غسله في الوضوء طولا قال منبت شعر رأس معتناد الى اسفل الذقن. الرأس المعتناد شعر الراس لان بعض الناس
يسمي اغم فينزل شعره والى جبتك فهذا لا يغسل من اسفل جبته وانما يغسل من منبت الشعر المعتناد - 00:20:40

لعامة الناس اللي هو اعلى الجبهة. وكذلك الاصلع اقرع الذي لا شعر له. ينحسب شعره الى نصف رأسه ليس له شعر فلا يجب عليه ان
يتبع شعره من يبدأ من نصف رأسه ويغسل وجهه لا يجب عليه هذا. لان هذا لا يسمى وجهها. الوجه هو ما يواجهك - 00:21:10

هذا لا خارج عن قاعدة. الاحكام هي تربط قواعد العامة لعامة الناس. كان عنده شيء يخالف المعتناد لا يرتبط بحكم الحكم يرتبط بما
عليه عامة الناس والقاعدة العريضة منهم. منبت الشعر المعتناد هو من اعلى الجبهة اعلى - 00:21:30

وطولاً واسفل إلى أسفل الذقن يعني الفك هذا الفك الأسفل إلى أسفله هذا هو الواجب الرقبة هذه ليست واجبة لا تدخل في الوجه. عرضاً من وتد الأذن. هذه - 00:21:50

النتوء هذا النتوء اللي في الأذن هذا هو الوتد فهو من الوتد إلى الوتد. هذا الصدئ داخل ولكن ما وراء الشعار هذا وراء شعر هذا تبع الرأس. يجوز هذا؟ اه تابع للرأس ليس تابع للوجه. اللي هو في أعلى - 00:22:10

من أعلى الوتد ورأى الشعرها في الصدر ورأى شعر الصدر هذا تابع للرسولية سابعاً للوجه. ولكن يجب غسله من الوتد هكذا إلى الوتد هكذا ومن منبت شعر الرأس المعتمد إلى أسفل الذقن - 00:22:40

واما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه. البياض الأسفل هذا من الوجه. لكن هذا الأعلى هذا هو الإمام الرأس. هناك بياضان بياض فوق الوتد. هذا من الرأس. البيان هو - 00:23:00

ناحية الوتد مقابل للوتد هذا من الوجه. لأن الغسل من الوتد إلى الوتد. وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملحبي. بيان تحت الوتد هذا البياض. بياض هذا تحت الوتد. لأنه تبع الفك - 00:23:20

فك هذا كله يجب غسله لأسفل الدقن. تبع الوجه. في مستوى الفك. البياض اللي تحت الوتد هذا ملائم للفك هذا من الوجه. فيجب غسله على الارجح. وأشار إلى حده طولاً بقوله وغسل ما بين - 00:23:40

منابت شعر الرأس المعتمد ومنتهي الذقن. بفتح الذال المعجمة والكاف مجمع اللحبين لفتح الله في نقى الخد. ومنتهي ظاهر اللحية. فمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهي الشعر النابت على اللحبين تثنية لحي بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد وهو فك الحنك

الأسفل - 00:24:00

فبتقدير منتهي يدخل الذقن وظاهر اللحية لانهما من الوجه. فيجب غسلهما يجب غسل الوجه المحدد بهذه الحد وكذلك ظاهر اللحية لحن صادم بيبقى عنده لحية طويلة ولا كثيفة ولا كثيفة ولا كثيفة ولا كثيفة ولا كثيفة ولا كثيفة ولا كثيفة

00:24:30

طويلة قد يكون عريضة فظاهر اللحية يجب غسله. لأنه تابع للوجه لأنه يواجه ما يواجهه كما يسأله فهو تابع والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها. تحريكها صب الماء - 00:25:00

ويحرك هكذا خلاف التخليل يبقى اه يغرس اصابعه في الشعر. لكن تحريك او غسل دائرة يصب الماء هكذا ويقول هكذا يكفي هذا وهذا التحريك خلاف التخليل الذي فإنه إيصال الماء للبشرة. ولابد من ادخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا - 00:25:20

لأن لما يقال من منبت الشعراس يعني أنها جزء قليل ولو قليل ولو بمقدار ما انمو لو اقل من الشعر بيفسلي بحيث تتحقق انك انت بدأت من منبت الشعر والرأس لأنك لو لم تغسل قليلاً من هذا الشعر - 00:25:50

لم تبدأ من الحد المطلوب. فما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً. لأنك لا تتحقق انك بدأت من منبت الشعر اذا غسلت جزءاً ولو يسيراً من هذا الشعر. وخرج بقوله المعتمد الاصل - 00:26:10

والانزع فلا يجب عليه ان ينتهي إلى منابت شعره. لا اقرأ ذلك. الاصل والاقرب لا انزع من عرشه. اه. الانزع. الانزعوا إلى قرابة كويسيين. الانزع. مم. منزوع الشعر يعني. وخرج بقوله - 00:26:30

المعتمد الاصل والانزع. فلا يجب عليه ان ينتهي إلى منابت شعره. بل يقتصر على الجبهة الا قدر ما يتم به الواجب. والاغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتمد. وينتهي إلى محل المعتمد - 00:26:50

اب وقدر ما يتم به الواجب. ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وان كانت داخلة فيه جرياً على عادتهم بقوله فيغسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية - 00:27:10

وهي الحال بين طاقتي الانف. واسأنا الطاقة زي الانف هذه الوترة. لابد ان يعترض بها لأن لو وغسل الانسان بهذه الصورة فإنه قد لا يصلها لذلك هو محتاج ان يتبعه بيده هكذا تنبه عليها - 00:27:30

فيغسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحال بين طاقتي الانف واسارير جبهته اي خطوطها جمع اسرة واحدة سرار او سرار

كزمام. او جمع واسرار كاعناب واحد سرر كعنب فاسارير جمع الجمع على كل حال - 00:27:50

اذا كان هناك خطوط في الجسم في الجبهة والا في اي مكان اخر في اليد والا في الخد ولا كذا. يجب عليه ان يتبعه الماء عندما ينقل الماء يحيطها بحيث يصل الماء ويدخل وسط الثنایا الموجودة الخطوط الموجودة - 00:28:19

والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس. فتشمل الجبينين واما الجبهة في السجود هي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية فلا تشمل الجبينين. الجبين جهتا الجبهة وهذا جبين جبين جبين. فتشبه الجبهة تشمل الجبينان. فهذا كله يسمى جبهة كل ما كان فوق الحاجب - 00:28:39

الجنبانية جهتي الجبهة واعلى الى آآ منبت الشعر. هذا كله جبهة يسمى جبهة. في الوضوء بخلاف الجبهة في السجود هو الدائرة المتوسطة تلتتصق بالارض وقت السجود. ليالي لا يلزم ان يمرغ جباته يمينا وشمالا حتى يعم كل هذه المسافة بوصولها الى الارض لا يجب عليه ذلك. لكن في - 00:29:09

ولا بد ان يعم كل اجزاء الجبهات. اليمين والشمال وجبينان وعلى واسع. وظاهر شفتيه وهو ما يظهر عند اطباقهما اطباقا طبيعيا فيغسل ما ذكر بتخليل اي مع تخليل شعر من لحية او حاجب او شارد - 00:29:39 او عنفة او هدب. يعني هذه كلها لابد ان يعني بها الانسان ما ما ينفع ان الانسان يأخذ نووية يصب هكذا ويلته وتمر مرور الكرام. 00:29:59 الغسل يعاد ما فرضه الله عز وجل فرض فيه -

الواصل معناها لابد ان يوعد ويتبعه سواء كان في غسل الجنابة ولا في غسل اعضاء الوضوء والمسح تخفيف ما يمنع الله عز وجل فيه بالمسح مثل المصح على الخفة والمسح على اه الجبيرة ولا المصح في التيمم - 00:30:19 على مش مطلوب فيه ليعباب مطلوب فيه التخفيف لم يرد في الشرع. تحديد وتضييق وزي ما ورد في التحذير من ترك لمعة من اعضاء الوضوء واداء الغسل ويل لعقاب من النار. هذا وارد كله في غزوة لذلك الغسل لابد من الاعتناء به - 00:30:39 وذاك من الناشئة اللي يعتمد بها مع يعني وترة الانف كذلك الشفتين عندما يكون الانسان اطبق شفتيه لابد ان يتبعه المال هكذا الصورة وكذلك ما تحت الشفة السفلی العم فقد شم بيت - 00:30:59

والشارب ايضا وكذلك هدب عينيه اذا كان فيهم شيء يابس ولا كذا لابد يزيله لان هذا من ظاهر البدن. هناك شيء يابس من اخر جته العين. فلا بد ان يزال اولا لانه يكون عازلا مع ذلك - 00:31:19

وشرط الصحة عدمه العازل. هذه كلها اشياء معناتها وكذلك حجرة العين فوق تحت الحاجب هذه الدائرة لابد ان يتبعه ايضا بالماء. لتخليل شعر تظهر البشرة اي الجلد تحته في مجلس المخاطبة والتخليل ايصال الماء للبشرة وخرج بتظاهر - 00:31:39 تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخلله بل يكره على ظاهرها. يعني ايضا من جملة الاشياء اللي يجب ان يعيتنا بها هو تخليل شعر اللحية اذا كان الشعر خفيفا وليس كثيفا - 00:32:09

وشعر خفيف علامته هو ما تظهر البشرة من تحته عندما الانسان ينظر الى وجه صاحبه يرى البشرة من خلال الشعر اذا كانت ترى البشرة لنابت عليها الشعر بشع ترى هذا خفيف ويجب تخليله بمعنى - 00:32:29

غز الاصابع فيه مع الماء هذا هو التقليد. واذا كان لا ترى البشرة خلال هذا الشعر فهذا يسمى كثيفا والكثيف لا يجب ولا يندو بل قال على الله المدونة يكره حتى تخليله. ويكتفي صب الماء عليه وتحريكه كما تقدم. لا يغسل - 00:32:49

جرحا برى غائرا او موضعا خلق غائرا. يعني جسمه في حفر. ناس سوبان كانوا يزاولون المهن الشاقة يمشون على الحجر وعلى وفي الشتاء وفي ان شاء الله في العيش وفي الجبال فتجد القدم في حفر حفر احيانا متجمدة وحفر - 00:33:09

ويعني طريقة ناشفة ما فيهاش حتى ليونة وكذا. وغيرها حتى تداول تريد ان تدخل اصبعك لا تصل الى حدتها قال هذا لا يجب تتبعه ولا يجب غسله. المقصود يا فضيلة الشيخ في ظهر الشفتين. لهذا ظاهر - 00:33:39

عندما يكون الانسان ساكت هكذا هذا هو الضار مش مش مطالب انه يدخل داخل الشفة من داخلها لان الظاهر هو اللي تراه وتبصره عندما يطبق شفتيه. لتبصره هذا هو الظاهر. عندما يقول هكذا - 00:33:59

لا تبصروا ذاك من الباطل والباطل لا يطلب غسله. او موضعا خلق غائرا ان لم يمكن دلكه والا وجوب غسله. ايش؟ ولا يغسل جرحا بري
غائرا او موضعا خلق غائرا. مم. ان لم يمكن دلكه والا وجوب غسله. لا يمكن دلكه يعني اذا كان هو سطحي قريب - 00:34:19
وكذلك هذا يجب نتكلم عن الاسارير الجبهة والخطوط الموجودة في البدن. فاذا كان هو عميق حتى انك لا ان تتبقيه باصبعك اه يكون
عيان اه خشن في بعض الاقدام وكذا لا يجب على الانسان اه يتتبقيه - 00:34:49

ولابد من ايصال الماء اليه ان امكن. وسواء كان ذلك في الوجه او غيره. يعني اللي يسقط هو دلكه لانه يعصر ما دام غايرا لكن اذا
امكن ان يصاغ الماء اليه فينبغي ان يوصل اليه الماء - 00:35:09

الفرضية الثانية غسل اليدين الى المرفقين واليه اشار بقوله وغسل يديه بمرفقيه اي مع تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكأة يرتفق به اذا اخذ براحته رأسه. يعني يتتكأ عليه هكذا. هذا المرفق - 00:35:29
يدك عليه يسند عليه. لهذا سمي مرفق لانه يرتفق به الانسان. وبقية وبقية بالجر على يديه فالفرد اما غسل اليدين او غسل بقية
المعصم انقطع المعصم. يعني هو تكلم في الاول على الانسان المعتاد اللي عندها يد ومعصم ومرفق وكذا يجب ان يغسل آآ يديه من
اركان الموضوع - 00:35:59

وآآ من رؤوس الاصابع الى المرفق. قول الله تعالى مع الى المرافق يعني مع المرافق. فالمرفق يجب ان يوصل. وطريقة الغسل هي ان
يأخذ الانسان الماء بيمينه هكذا. وينزل الماء - 00:36:29

ويتبعه بيده الاخرى. ويممر بيده على مرفقه بحيث ثم يرجع من الباطن هكذا الى رؤوس الاصابع. ويخلل اصابعه من الخلف. هكذا
 بحيث عندما يفعل هكذا حتى الرسل الاصابع يلمسهم من ماء ويلمسهم آآ تلمسهم اليد الاخرى. مطلوب الانسان يتبع حتى الرسل
الاصابع هي ان تتبعهم. لان - 00:36:49

كان ما تبعهمش قد يصيبهم الدارك والدارك فيه خلاف بين العلم اللي هو من فرائض الوضوء لكن الصفة الكاملة هكذا ينبغي
للانسان يضع النوى يبدأ يكدا ان الرسل يصاب بحكاية الرسل اصابت اه تمسمهم بيده الاخرى وينزل مع الماء الى المرفق ويدون بيده -
00:37:19

وان يرزق ثم يرجع الى رؤوسها مرة اخرى ويخلل ثم بعد ذلك يختتم بالمرفق هكذا ان الغاية آآ كما ذكر القرآن الى المرافق. وينتهي
الانسان مندوب ليس واجبا لكن مندوب الانسان ينتهي - 00:37:39

بمن تاب يقال فينتهي في الغسل يبدأ اولا ويدون بيده على المرفق ثم يرجع الى اعلى ويخلل اصابعه ويقول هكذا نحيط ينتهي كما
انتهى القرآن. كذلك في الاقدام يغسل وينتهي ايه؟ الى الكعبين. والآخر ما يغسله - 00:37:59
اه الكعبة. وبقية معصم. وبقية المعصم اذا كان مقطوعة. يعني من بيده شيء يغسل الموجود منها كان مقطوعة من كل المعصم. يغسل
الباقي الى حد المرفق. مقطوع جزء يغسل الباقي وهكذا - 00:38:19

وهو وهو في الاصل موضع السوار المعصم وهو في الاصل موضع السوار ومراده به اليه الى المرافق ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل
كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه - 00:38:39

غسلا ومسحا. هذا هو المعصم يلبس فيه انسان الساعة ويلبس فيه اذا كان مقطوعة اليه من المعصم وبعدين يغسل الباقي اذا كان
معصوم من الاعصاب مقطوعة من العصابة يغسل من هنا من هنا يغسل الباقي وهكذا - 00:38:59

المراد ان يغسل ما بقي. كف خلقت بمنكب بفتح الميم وكسر الكاف. مجمع العضد ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها. فان كان له يد
سوها فلا يجب غسل الكف الا - 00:39:19

اذا نبتت في محل الفرض او في غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق. فاذا كان الانسان في القدم مسائل افتراضية تفترض ملائين ولا
كذا لكن لو كان هناك انسان خلقته هكذا فهي مشوهة ونبذت له كف هنا - 00:39:39

وان كان عنده يد وكف اخر لا يجب عليه غسل الكف اللي خرجت هنا. واما كان ما عندها كف اخر فيش الا هي كلها مقطوعة. يجب
لان لها حينئذ حكم اليد الاصلية. فان لم يكن لها مرفق فلا - 00:40:03

فصل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد وينزل الكعب وينزل الكعب منزلة المرفق - 00:40:23

خلقت له مشطة قدم في ركبته فإذا كان عنده قدم لا يغسلها. وإذا كان ليس عنده قدم اه مقطوعة من شكوى خرج له قدم في مكان اخر يغسله. بتخليل اصابعه متعلق بغسل - 00:40:43

والباء بمعنى مع. اي وجوب متعلق برصد او بغسل والباء بمعنى مع اي وجوبا ويحافظ على عقد الاصابع باطنا وظاهرا بان يحيى اصابعه وعلى رؤوس الاصابع بان يجمعها ويحکها بوسط الكف. اه يعني ينبعه على اه - 00:41:03

اشياء تخيل الاصابع تخيلها يكون مع الظاهر هكذا هذه السنة فيه. ويتبعه العقد ايضا كما ورد في خصال الفطرة وغسل البراجم هذه البراجم. الفطرة يثاب عليه ويؤجر عليها ويجب ان يتبعها - 00:41:43

لانه احيانا تكون فيها اه مطاوي ويكون فيها خطوط وكذا قد يصل لها الماء. فمثل يسار الجبهة لم يثنها هكذا. هاي كل ما قد تعمم عليها. فرؤوس الاصابع والتخليل وتعهد لعقداء عقد الاصابع. وإذا كان - 00:42:03

عشان آآنتعايش آآفي بداية الرصد قال ينبغي ان يجمعهم في وصف كفه بالماء هكذا. حيث يصل الى الماء يسمى قد يعني تحقق فيه الدلالة مع وجود المال. لا ازالة عطف - 00:42:23

على تخليل اي لا مع ازالة اي تحريك خاتمه. المأذون فيه اي جنسه. فيشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته. يتكلم عن حكم الخاتم يعني هل - 00:42:43

الخاتم من الحائل الذي يجب نزعه في الوضوء وكذلك في الغسلة ولا يجب نزعه. قد ان كان الخاتم مأذون فيه والمأذون فيه لرجل هو خاتم الفضة في وزن مقدار درهمين واتحد كما يقول خليل - 00:43:03

كان درهمان كان الخاتم درهمين واتحد. خاتم واحد وزرو لا يزيدوها على الدرهمين بمقدار ما يساوي تقريرا ست غرامات او في هذا الحدود لا اكثر. فإذا كان هو من المأذون فيه - 00:43:23

للرجل بهذه الصورة وبهذه الصفة فلا يجب عليه نزعه ولا يجب عليه حتى تحريكه. وآآ كذلك المرض ولو كان عنده حتى اكثر من خاتم الخواتم. فلا يجب عليه التحرير ولا يجب عليها النزع. ويصير هذا جزء من - 00:43:43

اه زعما يغسل الانسان على اه على يمس على جبيرة ولا يمسح على خفه ولا كذا ما دام اذن فيه الشرع ورخص فيه الغسل فوقه يكون يقوم مقام غسل العضو تحته. لكن اذا كان غير مأذون فيه ليس هو - 00:44:03

يعني من الفضة للرجل ولا اكثر من واحد ولا آآ خاتم غير مأذون فيه امرأة من من الصور المرأة لها ان تلبس الذهب والفضة لكن مکروه لبس خواتم الحديد والرصاص - 00:44:23

هذه مکروهه هذه اذا لبس الانسان عليه اما ان كانت واسعة عليه ان يحركها بحيث يدخل الماء من تحتها وادا كانت هي غير واسعة وضيقه يجب نزعها. وادا لم ينزعها تكون حایلة. اه. فتمنع الطهارة - 00:44:43

شيخ المقصود به غير المأذون فيه آآ يعني حتى لو كان فيه هل يدخل الاسراف اه في في لبس الذهب عند بعض النساء قد تلبس اه مجموعة كبيرة من الخواتم فهل يدخل في ذلك اه ان يكون غير مأذون فيه والا - 00:45:03

لا لم يرد النهي المرة في لبس الذهب والفضة حرام على ذكور امتى حلال على اناثها ولكن غير المأذون فيه خاتم الحديد خاتم الرصاص خاتم المعادن الاخرى غير مأذون فيها. اما بالكراءه وبغيرها فهذه هي التي يجب - 00:45:23

ونزعها وتكون حائلة لكن مهما كان ما دام فيه من الذهب والفضة للمرأة ومکان مدعو فيه من الفضة للرجل هذا لا حرج فيه فان نزعه غسل محله ان لم يظن ان الماء وصل تحته. نزعوا متى - 00:45:43

بعد الوضوء او في اثناء الوضوء؟ لا نزعات النوم قبل ان يتوضأ. هم. اذا كان يعلم ان الماء لا يدخل تحته فيجب ان ينزعه قبل ان يتوضأ بحيث آآ لان - 00:46:03

ما في فایدة بعدين يترك مكان من غير رصد بعد ذلك تدركه بعد الوضوء. يعني يخالف سنة الترتيب لانه لم يکمل الغسل يديه

ومسح راسه وغسل قدميه كان مطلوب منا ان - 00:46:13

ويغسل يده غسلا كبيرا بعد ذلك يرتب لان الترتيب بين اعضاء الوضوء منهم من يراه ركن الشفيعون والترتيب ركن لانه القرآن جاء بالترتيب فيجب اتباع ما ورد في القرآن. وعند علماء المالكية الترتيب سنة. لكم بعد ذلك لا ينبغي اهماله - 00:46:33

فنزع خاتمه اذا كان الخاتم ضيقا وهو غير مأذون فيه ينبغي ان ينزعه قبل البدء في الوضوء فان نزعه غسل محله ان لم يظن ان الماء وصل تحته. والغص كالوضوء. واما قد يكون يحصل قد يكون - 00:46:53

كل انسان يعني يتوضأ ويظن الماء يدخل تحت الخاتم ثم يتبيّن انه لا يدخل ينزعه ويغسله. لا اشكال هذا ينبغي ان يكون لكن اذا كان من باب الامر يعلم انه لا يدخل ما تحته الماء تحته فينبغي نزعه من بدء الامر. واذا - 00:47:13

سيغسل الموضع بس ما يغسل الشفاعة التي بعده. يغسل الموضع بس شوية ربما يتكلم على موضوع الموالاة او الامر هذا يعني الناسى اذا كان يعني لم يطل يغسل الموضع فقط - 00:47:33

وان طال زمانه ونزع الخاتمة المأذون فيها. اه توّضاً بعد اه فترة تبيّنا مكان الخاتم غير لم يصب الماء. لا لم يتبيّن هو نزع منه. ايوه لكن وده لم يتبيّن معناها قعد على وضوئه متى نطالبه بان يغسل ما تحت الخاتم اذا ظن او علم ان ما - 00:47:53

الماء فهو على البراءة الاصلية يعني يظن ان ما يصله لا اشكال في ذلك لكن هو المحظوظ اذا كان يعلم من بعد الام يجب ان ينزعها. اذا تبيّن له بعد ذلك ان المال يدخل فيجب عليه ان ينزعه ويغسل مكانه. هو مش مطلوب - 00:48:23

نعم؟ هو مش مطالب بالنزع حين مش اه كان معذوم فيه لا يحتاج كان معذوم فيه لا يحتاج الى الى غسل ما تحته. لكن هو بعد زمان يمكن يحتاج انه يلزم. فنزع - 00:48:43

اه يعني المكان هذا اللي هل يعد مثل الجبيرة ولا يغسل موضعه؟ فهذا لو غسله احتياطا هو تكلموا على موضوع تقليم الاظافر وعلى حلق الشعر لو انسان توّضاً ثم قلم اظافره هل يغسل مكانه؟ لا - 00:49:03

بالنسبة لتقريب الغرف القروي لا يجب ولا اه ولكن ربما في شعر اللحية وكذا ربما نتكلّم فيه قالوا اه لو المكانة يكون اولى. فاذا كانوا يعلموا ان هذا المكان هو مكان واضح لحجب الماء الموضع اللي فيه الخاتم. ونزعه ينبغي ان - 00:49:23

لو ونقض فعل ماض مبني للفاعل او المفعول غيره منصوب او مرفوع على انه نائب فيجب نزعه ان كان حراما واجزاً تحريكه ان كان واسعا وكذا المكره كخاتم النحاس او الرصاص ودخل في الغير كل حائر من شمع وزفت وغيرهما - 00:49:43

انتهى الوقت عندنا بعض الاسئلة دقيقتين يقول السائل هل هناك نافلة بين الاذان الاول والثاني في الجمعة المالكية ليس عندهم نافلة هو وارد في السنة بين كل اذان صلاة العلماء جميعا يتفقون انه ليس لل الجمعة سنة راتبة قبلها. قبل الجمعة ليس هناك سنة راتبة. لكن هناك نفل مما اراد ان يتنفل ما شاء الله - 00:50:13

فلو ان يصلني ما شاء ركعتان اربعه ستة عشرة ثمانية ما يستطيع ان يصلني له ان يصلني. علماء المالكية نصوا على مسألة واحدة الى الناس تعاهدوا تعارفوا على ان عندما يكمل المؤذن الصلاة يقومون جميعا - 00:50:43

حتى ربما اه والناس كانوا قد اذن بذلك نبه عليه الامام مالك فقال يكره التنفل من يقتدى به في هذا الوقت لانه الناس صاروا ينكرن على من يقوم فكانهم اوجبوا هذا النفل. ولذلك قالوا من يقتدى به لا ينبغي ان يتنفل في ذلك الوقت عقب الاذان المباشر خوف - 00:51:03

ان يظن الناس وجوب هاتين الركتتين. لكن آهاتين الركتتين. لكن من حيث الاصل ان النفل مباح ليس هو سنة راتبة لل الجمعة ولكن في المباح كل ما يكثر من الصلاة وعندما يقضي من المسجد يكون آه خير وفضل. بقي تلات دقائق يقول - 00:51:23

اه السائل نسوة يسألن عن الحكم الشرعي للنقاب. فماذا فبماذا نجيهم؟ جزاكم الله خيرا. النقاب مسلا يا آه خلافية بين العلم ومعرفة والخلاف فيها يعني طويل وعربيض وكل آه علماء المالكية والاحناف - 00:51:43

يرون ان آه كشف الوجع آه جائز للمرأة التي لا تخشى من الفتنة فيقول الوجه في حد ذاته ليس عورة. وآه ستره يجب فقط. آه خوف الفتنة اذا كان المرأة صغيرة او - 00:52:03

او الزمان فاسد وكذا المرأة يتعلق بها ويفتتن بها الناس وتسبب كذا. فيجب الستر لا لانه عورة ولكن يجب الستر سدا للذرية. حتى لا يفتتن الناس ها الشباب والكبار والصغراء اه يعني بالنساء وفي الشوارع - [00:52:23](#)

لكن لو اميته الفتنة فالوجه لا يجب ستره. وعلماء الحنابلة والشافعى يرون انه واجب وآكل من المذاهب له دليل في هذه المسألة آآ الحجاب فرضه الله عز وجل على - [00:52:43](#)

نساء النبي صلى الله عليه وسلم وآآ ورد في السنة في احاديث صحيحة ان النساء آآ انما كان يكشفن وجوههن مثل المرة الخاتمة التي اه جاءت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج - [00:53:03](#)

كان الفضل اللي هو صار الفضل ينظر اليها والرسول يدوي صلى الله عليه وسلم يلوي وجه الفضل كلما مضى اليه من جهة اخرى هذا يدل على ان المرأة كاشفة وجهها وكانت المرأة يعني صغير وكان في موسم الحج لكن آآ اذا كان - [00:53:23](#)

الوجع عورة فالعورة لا تكشف لا في الحج ولا في غيره. هذا يدل على ان الوجه اه ليس عورة لكن هناك احاديث اخرى تدل على الستر والحجاب فالمسألة مسألة اجتهادية ولكن العلماء كلهم - [00:53:43](#)

يقول اذا كان المرأة اه صغيرة ويخشى من الفتنة يجب اه عليها ان تستر وجهها من اجل هذا الامر. جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - [00:54:03](#)